

7 December 1999
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات المتصلة بالباب السابع من
النظام الأساسي

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

بشأن الباب السابع من نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية المتعلق بالعقوبات

إضافة

القواعد المتصلة بالمادة ٧٨

المادة ٧٨

القاعدة ٧-١

١ - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٨، على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة، طبقاً للقضية، تُفرض بموجب المادة ٧٧ يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي عوامل تخفف أو تزيد من خطورة الجرم وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجرم؛

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك الذي لا يبيحه القانون

والوسائل التي استُخدمت لارتكاب الجرم؛ ومدى مشاركة المحكوم عليه؛ ومدى القصد؛ وظروف طريقة وزمان ومكان الجرم؛ وسن المحكوم عليه وتحصيله العلمي وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء:

- (أ) كظروف تخفف من خطورة الجرم:
- '١' الظروف التي لا تشكل أساسا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كانهدام كفاية الأهلية العقلية إلى حد بعيد أو الإكراه؛
- '٢' سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛
- '٣' أي ظروف ذات طابع مماثل لتلك المذكورة أعلاه.
- (ب) كظروف تزيد من خطورة الجرم:
- '١' أي إدانات جنائية سابقة لجرائم هي من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛
- '٢' إساءة استعمال الصفة الرسمية؛
- '٣' ارتكاب الجرم بإساءة استعمال السلطة أو إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛
- '٤' ارتكاب الجرم بقساوة زائدة أو تعدد المجني عليهم؛
- '٥' ارتكاب الجرم بدافع التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي؛
- '٦' أي ظروف ذات طابع مماثل لتلك المذكورة أعلاه.

٣ - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالمحكوم عليه، بوجود ظرف أو أكثر يزيد من خطورة الجرم.

- - - - -